

فما اذا اشتري زيد جارية واسلوا دعائم اشتري جارية اخرى للشري
 فزعمت انها كانت كيف الحكم **الجواب** ان وقع في قلبه انهما صادقتان
 فلا يجزئ بينهما حرمة الجمع بين الاختين نكاحا او طياء بمك قال الله
 تعالى وان تجوعوا بطن الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يجوع ماء في
 يوم رجم اخين وان وقع في قلبه انهما كانا ذينان فليس عليه شيء من
 كتاب الخطر والاباحه ما نصه روي قتادة عن ابي يوسف فيحيي
 في اشتري جارية بين رجم انهما اختان فان وقع في قلبه انهما صادقتان
 فلا يلزم بهما وان وقع انهما كانا ذينان فليس عليه شيء كما في الحادي
 في الحميمي والله سبحانه اعلم **سئل** في مورد جامع يودع في
 سائرته ويبلغ الامانة في صلوات الجماعة وهو متعمد بشد من حريق
 في حاراسه فهل يمينه من ليه **الجواب** يحرم لبس الحرير للرجال ولو
 بحال بيده وبين يده على المذهب الصحيح وفي البخاري من كتاب
 في العيدين قال اخذ عرجية من استبرق تباع في السوق فاجدها
 في ثيابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه
 فاجل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما هذه لباس من لا خلافة له فلبس ما شاء الله ان يلبس ثم ارسل
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عرج
 فاني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك
 فلك انما هذه لباس من لا خلافة له وارسلت الي بهذه الجبة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعها او تبيع بها ما جئت
 اشترى الاستبرق كسر العنق من الديباج والديباج الثياب
 المختلطة من الابر يسمن فارسي معرب عجمي **سئل** في رجله

اشترى جارية بين رجم انهما اختان

لخدم لبس الحرير

استاجر

استاجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمى بها بالمافل
 والطاب والذك لاجل اللعب بهما مة معلومة بامرة معلومة دفعها
 للمجرب وتعمل عليه من الماحور بعارضا ويريد الرجوع
 على الماحورين بطريق الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك
 ذلك والاجارة المذكورة غير جارية **الجواب** نعم قال في البيهقي ومعه
 ان تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كان محظور الاستيفاء لم يجز
 الاجارة وقال في الملتقي بعد ذكر كراهة اللهو ويصح بيع هذه
 الاشياء وقال لا يصف ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى انتهى قال
 في الكافي لعنه الله الاشياء اعدت للمعينة فيلزم نفوذها بالخير
 والعنوة على قولهما لكثرة الفساد فيما يبيد الناس اشياء والاجارة
 والبيع احوان لان الاجارة بيع المنة فيه والله سبحانه اعلم وعليه
 هذا يخرج الاستيجار على المعاصي والله لا يبيع لانه استيجار على منفعة
 غير معدودة الاستيفاء شرعا كالاستيجار لالان للعب واللهو وكما
 استيجار المعينة والياحة للفنا والنوع فانه جائز لان المنفعة عنه
 تنب الفنا والنوع لا تملكها بدايه من الاجارة وفيها ايضا ولا
 تجوز اجارة الامه لانها لا تملكها اجارة على المعينة وان شئت اوردت
 لجس هذه المسائل شطرا وخرجت ما عليه فقلت ومنهات تكون
 المنفعة مباحة الاستيفاء فان كان محظور الاستيفاء لم تجز الاجارة
 انتهى **سئل** العلامة الجيد عبد الرحمن افندي الهادي عن السماع
 بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كالبراع وغيره وما ذكر
 شبيه هل ذلك حلال او حرام بلانك الي الشريعة والحقيقة وهل
 لذلك سبيل والي سماعه من يده ام لا فاجاب **سئل** الولي المذكور عليه
 رحمة الرحيم العفوري قد حرمه من لا يعرض عليه لصدق معاله

لا تصح اجارة آلات اللهو

في سماع الآلات المطربة

سئل على هذا الخبر